

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بشأن تعويض الأجر المستحق للمؤمن عليها
عن أجازة الوضع

تنص المادة ٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن :
" يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته .

ولايسرى الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى في شأن أصحاب المعاشات " .

وتنص الفقرة الأولى والثانية من المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن :
" إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥ % من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥ % من الأجر المذكور . ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر .

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا يتجاوز مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة " .

وتنص المادة ٧٩ من هذا القانون على أن :

" تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥ % من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر " .

وتنص المادة ٨١ من القانون المشار إليه على أن :

" لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمرض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين " .

وتنص المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات على أن :

تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ عن كل من الأجر الاساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى :-

١ -
أ - لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير " .

وتنص المادة ١٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن :
" للعاملة التى أمضت ستة شهور فى خدمة صاحب العمل الحق فى اجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه . ولا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها ولايجوز تشغيل العاملة خلال الاربعين يوماً التالية للوضع " .

وبتاريخ ٢٨ / ٣ / ٩٦ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ونصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على أن " يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه " .

كما نصت (المادة الثالثة) منه على أن :-
" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره " .
" للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص الحق فى اجازة وضع مدتها ثلاث اشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفى جميع الاحوال لاستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها " .

وفى ضوء ما تقدم يراعى مايلى :-

١ - تسرى احكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل على حالات الوضع للمؤمن عليها بالقطاع العام وقطاع الأعمال الخاص اعتباراً من ٢٩ / ٣ / ٩٦ (اليوم التالى لنشر قانون الطفل بالجريدة الرسمية) .

٢ - تستحق المؤمن عليها اجازة وضع مدتها ثلاثة اشهر بعد الوضع .

٢ - لا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

٤ - يشترط لا ستحقاق تعويض الأجر ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليها فى تأمين المرض عن عشرة أشهر ، وبشرط ان يكون الشهران الاخيران متصلين وذلك بالنسبة للمؤمن عليها بالقطاع الخاص .

٥ - يحزر طلب صرف تعويض الأجر عن اجازة الوضع الذى تقدمه المؤمن عليها والمعتد من صاحب العمل على النموذج المرفق صورته من اصل وصورتين ويسلم هذا الطلب (مرفقا به مستند ميلاد الطفل - قرار اجازة الوضع المعتمد اداريا من جهة العمل دون الرجوع إلى اللجان الطبية العامة) إلى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ويتخذ بالنسبة للنموذج المشار اليه الآتى :

(أ) يرفق اصل الطلب ومرفقاته بمستندات الصرف .

(ب) تحفظ الصورة الاولى منه بملف المؤمن عليها التأمينى لدى مكتب التأمينات المختص أو صاحب العمل بحسب الاحوال .

(ج) تحفظ الصورة الثانية بملف خدمة المؤمن عليها لدى صاحب العمل .

٦ - تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر إلى المؤمن عليها فى حالة الوضع تعويضا يعادل ٧٥ % من اجرها المسدد عنه الاشتراكات وذلك عن مدة اجازة الوضع المشار اليها .

٧ - يحدد الأجر الذى يصرف على اساسه التعويض كما يلى :

أ - بالنسبة للقطاع الخاص .

(١) أجر بداية الالتحاق أو الأجر الوارد بالاستمارة رقم (٢) التى تقدم فى يناير من كل عام بحسب

الاحوال عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

(٢) تعدل قيمة الأجر وفقا لما يرد فى الاستمارة رقم (٢) التى تقدم فى يناير من كل عام .

(٣) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة خلال المدة المستحق عنها تعويض الأجر عن اجازة

الوضع ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليها فى حكم القرض ويتم تحصيلها

من أجر المؤمن عليها بعد انتهاء الاجازة بما لا يجاوز ١٠ % من هذا الأجر .

(ب) بالنسبة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام : -٠-

(١) يحدد الأجر الأساسى بما كان مفترضا ان تتقاضاه المؤمن عليها من هذا الأجر لولا وجودها فى

اجازة الوضع .

(٢) يحدد الأجر المتغير كما يلى :

(أ) كامل ما تستحقه المؤمن عليها من عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبته بمقتضى

قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية والبدلات وبصفة عامة تلك

العناصر الغير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليها .

(ب) المتوسط الشهرى لما استحقته المؤمن عليها من عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديد

قيمتها بمعدلات أو بمستوى ادائها خلال السنة السابقة على بداية اجازة الوضع كحوافز

ومكافآت الانتاج ومقابل الجهود غير العادية والأجور الإضافية والعمولة .

(٣) يؤدى تعويض الأجر للمؤمن عليها مخصصا منه حصة الاشتراكات والأقساط المستحقة عليها .

(٤) يلتزم صاحب العمل بأداء حصته فى الاشتراكات مضافا إليها المبالغ المستقطعة من تعويض

الأجر إلى مكتب الهيئة المختص فى المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات .

٨ - يراعى ألا يقل تعويض الأجر المستحق عن الأجر الأساسى عن الحد الأدنى المقرر قانونا لأجر

الاشتراك المعمول به فى تاريخ استحقاق التعويض ولا يسرى الحد الأدنى المشار إليه على

تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير .

٩ - يتحمل صاحب العمل بالفرق بين الأجر الكامل المستحق عن أجازة الوضع المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون الطفل سالف الذكر وبين تعويض الأجر .
على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كافة أجهزة الصندوق

تحريراً في ٢٣ / ٦ / ١٩٩٧

رئيس الصندوق
(محمد إبراهيم حنفي)

نموذج رقم ()

منطقة :

مكتب :

طلب

صرف تعويض الأجر المستحق للمؤمن عليها عن اجازة الوضع

رقم المنشأة :

اسم المنشأة :

العنوان :

رقم تاميني :

اسم المؤمن عليها :

* تاريخ الاشتراك بتأمين المرض :

تاريخ الاتحاق بالخدمة لدى صاحب العمل الأخير :

جهة وتاريخ الصرف	قيمة التعويض		مدة الاجازة	تاريخ الوضع	عدد مرات الوضع
	قرش	جنيه			
					المرّة الأولى المرّة الثانية المرّة الثالثة

أقر أنا / بأن البيانات الموضحة بعاليه صحيحة وعلى مسئوليتي

تحريراً في / /

(توقيع المؤمن عليها)

(توقيع وخاتم صاحب العمل)

* تستوفى بمعرفة المكتب